

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٨٦ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقار كل منها واحتراصه ومنها مكتب طنطا؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩٧٨ لسنة ١٩٩١ بإنشاء فرع توثيق قسم أول طنطا؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٧/٣٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق نادى طنطا الرياضى» يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالغربيه، ويكون مقره الدور الرابع داخل النادى قسم أول طنطا بمحافظة الغربية، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق طنطا أول مكانياً أو لفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

على أن يُعمل هذا الفرع يومان في الأسبوع وهما (السبت والأحد).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٢١

صدر في ٢٠١٧/٨/١٥

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم